

# مر عامين لها مع زوجها دون علاقة ولا معاشرة بحجة أن عليه نذر

## فهل تبقى معه؟ الشيخ عبد الله الغديان

عبد الله الغديان

السلام عليكم تذكر بان لها اكثرا من اثنعشر عام مع زوجها مضى عليها الان اكثرا من عامين وليس بينها وبين زوجها اي مؤانسة ولا علاقة ولا معاشرة وانها صغيرة السن. تقول لو صبرت هل لي اجر ولو سأله؟ قال لي انه عنده - [00:00:00](#)

ونذر ارجو ان تفيدني بمسألة بقائي معه. والحالة ما ذكرت الجواب هذه تعتبر ان الاحوال النادرة والمدة التي ذكرتها السائلة مدة طويلة مع عدم المعاشرة الزوجية بينهما ومن الحكم المترتبة - [00:00:16](#)

على المعاشرة الزوجية استغناؤه كل واحد منها بالاخر عما حرم الله جل وعلا وقيام الرجل بحقوق المرأة من كسوة ونفقة وسكنى وقيام الزوجة في حقوق الرجل من ناحية بيته الرسول صلى الله عليه وسلم قال لكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته وذكر - [00:01:00](#)

الرجل راع في بيته ومسؤول عن رعيته والمرأة راعية في بيت زوجها ومسؤولة عن رعيتها وكذلك حصول النسل اصول الانجاب وذلك من اجل بقاء الجنس البشري وبناء على ما تقدم فهذه المرأة - [00:01:50](#)

اذا طلبت الطلاق من زوجها فطلبتها هذا في محله وليس داخلة في عموم قوله صلى الله عليه وسلم اي ما امرأة طلبت طلاقها من زوجها من غير ما بأس فحرام عليها - [00:02:17](#)

رائحة الجنة بهذه ليس عليها بأس في طلب الطلاق وبالله التوفيق - [00:02:36](#)